

أمر عدد 1930 لسنة 1997 مؤرخ في 29 سبتمبر 1997 يتعلق بضبط مهام وسير عمل مكاتب التشغيل التابعة للوكالة التونسية للتشغيل.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير التكوين المهني والتشغيل،

بعد الإطلاع على مجلة الشغل الصادرة بمقتضى القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، كما وقع تنقيحها بالقانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 25 جويلية 1996 وخاصة الفصل 280 (جديد) منها،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 والمتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقتحه وتمته وخاصة القانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996،

وعلى القانون عدد 11 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993 والمتعلق بإحداث الوكالة التونسية للتشغيل والوكالة التونسية للتكوين المهني وخاصة الفصلين 2 و 4 منه،

وعلى الأمر عدد 1049 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 والمتعلق بالتشجيع على تشغيل الشباب وخاصة الفصل الأول منه،

وعلى الأمر عدد 1218 لسنة 1994 المؤرخ في 30 ماي 1994 والمتعلق بضبط تنظيم ومشمولات المصالح الخارجية لوزارة التكوين المهني والتشغيل وخاصة الفصلين 4 و 8 منه،

وعلى الأمر عدد 552 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 والمتعلق بضبط مشمولات المديرين العامين ومهام مجالس المؤسسة للمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى الأمر عدد 564 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 والمتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والتي تعتبر منشآت عمومية،

وعلى الأمر عدد 566 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 والمتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وطرق وشروط تعيين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الإلتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 1938 لسنة 1997 المؤرخ في 29 سبتمبر 1997 والمتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق سير الوكالة التونسية للتشغيل،

وعلى رأي وزير الشؤون الإجتماعية ووزير المالية ووزير التنمية الإقتصادية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تتولى الوكالة التونسية للتشغيل تنشيط سوق الشغل وطنيا وجوهيا ومحليا وقطاعيا عن طريق شبكة من مكاتب التشغيل التي يقع إحداثها في شكل مؤسسات فرعية بمقرر من المدير العام للوكالة التونسية للتشغيل بعد مصادقة وزير التكوين المهني والتشغيل وذلك وفقا لأحكام الفصلين 1 و 12 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1938 لسنة 1997 المؤرخ في 29 سبتمبر 1997.

الفصل 2 - تشتمل شبكة مكاتب التشغيل على الثلاثة أصناف التالية :

- مكاتب تشغيل متعددة الوظائف.

- مكاتب تشغيل قطاعية.

- مكاتب تشغيل مختصة.

الفصل 3 - تتمثل مهمة مكتب التشغيل المتعدد الوظائف في إنجاز عمليات التدخل الميداني المتعلقة خاصة بالإعلام والتوجيه المهني والتوظيف والإدماج وكذلك النهوض بالمنشآت الصغرى والعمل المستقل.

وهو يغطي معتمدة أو مجموعة من المعتمدات تشكل حوضا محليا للتشغيل ويمكن عند الحاجة أن تتفرغ عنه وحدات إتصال داخل هذا الحوض.

الفصل 4 - تتمثل مهمة مكتب التشغيل القطاعي في تنشيط التدخل الميداني الذي يستهدف أحد القطاعات الإقتصادية وذلك خاصة بتكثيف الإعلام حول الموارد البشرية المتوفرة وتشخيص حاجيات المنشآت والقطاع من الإختصاصات والمهارات المهنية وكذلك في مجال الإعلام والتوجيه المهني والتوظيف والإدماج والعمل المستقل بالتنسيق مع مكاتب التشغيل المعنية.

ويتم إحداث مكاتب التشغيل القطاعية بحسب كثافة النشاط في القطاع المعني والحاجيات التي تتميز بها كل جهة من الموارد البشرية.

كما تحدث لدى كل مكتب تشغيل قطاعي لجنة إستشارية أطلق عليها اسم «لجنة التبني» مكلفة بإبداء الرأي في المسائل المتعلقة خاصة بتنسيق التدخل الميداني وضبط حاجيات القطاع من الموارد البشرية.

وتتركب لجنة التبني برئاسة رئيس مكتب التشغيل من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- ممثل عن الإدارة الجهوية للتكوين المهني والتشغيل المختصة ترابيا.

- ممثلان عن الإتحاد العام التونسي للشغل.

- ممثلان عن الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

ويتم تعيين أعضاء لجنة التبني بمقرر من المدير العام للوكالة التونسية للتشغيل بإقتراح من الهياكل المعنية.

ويعهد بكتابة اللجنة إلى إطار من مكتب التشغيل يعينه رئيس المكتب.

وتجتمع هذه اللجنة بدعوة من رئيسها مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل للنظر في المسائل المدرجة بجدول أعمال يحال 10 أيام على الأقل إلى جميع الأعضاء. ولا تصح مداولاتها إلا بحضور أغلبية أعضائها. وفي صورة عدم إكمال النصاب، تعقد جلسة ثانية في بحر الخمسة عشر يوما الموالية للتداول بصفة قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

وتتخذ آراء اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

الفصل 5 - تتمثل مهمة مكتب التشغيل المختص في تطوير الخدمات التي تستهدف فئة معينة من طالبي الشغل بحسب خصوصياتهم المهنية أو الإجتماعية وذلك خاصة في مجال الإعلام والتوجيه المهني والتوظيف والإدماج والعمل المستقل بالتنسيق مع مكاتب التشغيل المعنية.

ويتم إحداث مكاتب التشغيل المختصة بحسب حجم الخدمات التي تتطلبها الفئات المعنية.

الفصل 6 - يعين رئيس مكتب التشغيل بمقرر من المدير العام للوكالة التونسية للتشغيل بعد مصادقة وزير التكوين المهني والتشغيل.

الفصل 7 - يسهر رئيس مكتب التشغيل على حسن سير المكتب في نطاق الترتيب الجاري بها العمل.

وهو مكلف خاصة بما يلي :

- التصرف الإداري والمالي للمكتب.

- إعداد مشروع ميزانية المكتب.

- تنفيذ عقد أهداف الوكالة فيما يرجع للمكتب بالنظر..

- تنظيم ومتابعة وتقييم نشاط المكتب.

- تكثيف التدخل الميداني بالتعاون مع مكاتب التشغيل المعنية والهياكل الجهوية التابعة للوزارة.

- تنفيذ إتفاقيات الشراكة المبرمة من قبل الوكالة..

- التصرف في برامج النهوض بالتشغيل طبقا للترتيب الجاري بها العمل.

- إرساء علاقات وثيقة ومستمرة مع المنشآت والمنظمات المهنية والجمعيات والقيام بكل ما من شأنه أن يساهم في تطوير خدمات المكتب.

- إعداد تقارير دورية حول وضع سوق الشغل وأنشطة المكتب وعرضها على الإدارة العامة للوكالة والإدارة الجهوية للتكوين المهني والتشغيل.

الفصل 8 - يمكن أن يشتمل مكتب التشغيل بالنظر إلى طبيعة وحجم نشاطه على الوحدات التالية :

- وحدة الإعلام والتوجيه المهني،

- وحدة التوظيف والإدماج،

- وحدة النهوض بالمنشآت الصغرى،

- وحدة تحليل سوق الشغل،

- وحدة الشؤون الإدارية والمالية.

الفصل 9 - تتولى وحدة الإعلام والتوجيه المهني تحت سلطة رئيس مكتب التشغيل إنجاز العمليات المتعلقة خاصة بما يلي :

- إستقبال طالبي التكوين والتشغيل،

- الإعلام حول مختلف فرص التشغيل والتكوين في القطاعين العمومي والخاص،

- الإعلام حول آليات وبرامج النهوض بالتشغيل،

- توجيه طالبي التكوين حسب مؤهلاتهم وميولاتهم.

الفصل 10 - تتولى وحدة التوظيف والإدماج تحت سلطة رئيس مكتب التشغيل إنجاز العمليات المتعلقة خاصة بما يلي :

- متابعة ملفات طالبي الشغل ومساعدتهم على الإدماج في الحياة المهنية،

- تلبية حاجيات المنشآت من الموارد البشرية،

- مسك وتحيين سجل المنشآت المتواجدة بمنطقة إختصاص المكتب قصد متابعة تطور التشغيل داخلها،

- إنجاز ومتابعة وتقييم العمليات الخاصة ببرامج النهوض بالتشغيل،

- القيام بعمليات خصوصية لفائدة الفئات التي تتعرض إلى صعوبات إدماج أو إعادة إدماج،

- تنظيم وإنجاز العمليات الخاصة بتوظيف اليد العاملة التونسية بالخارج والمساعدة على إعادة إدماج العائدين نهائيا.

الفصل 11 - تتولى وحدة النهوض بالمنشآت الصغرى تحت سلطة رئيس مكتب التشغيل إنجاز العمليات المتعلقة خاصة بما يلي :

- تطوير الإعلام لفائدة الباعثين،

- مساعدة الباعثين على تشخيص ودراسة مشاريعهم،

- متابعة إنجاز المشاريع،

- تنظيم دورات تكوين تكميلي في التصرف في الميدان التقني لفائدة الباعثين،

- مسك وتحيين سجل المنشآت الصغرى المتواجدة بمنطقة إختصاص المكتب.

الفصل 12 - تتولى وحدة تحليل سوق الشغل تحت سلطة رئيس مكتب التشغيل إنجاز العمليات المتعلقة خاصة بما يلي :

- مسك وتحيين بنك للمعطيات حول سوق الشغل على مستوى منطقة إختصاص المكتب،

- تحليل المعطيات المتعلقة بوضعية التشغيل على مستوى منطقة إختصاص المكتب.

الفصل 13 - تتولى وحدة الشؤون الإدارية والمالية تحت سلطة رئيس مكتب التشغيل التصرف في الموارد البشرية والمالية والمادية للمكتب وفقا للتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 14 - يتم إحداث الوحدات بمقرر من المدير العام للوكالة التونسية للتشغيل بعد مصادقة وزير التكوين المهني والتشغيل.

ويتولى تسييرها رؤساء وحدات يتم تعيينهم بمقرر من المدير العام للوكالة التونسية للتشغيل بعد مصادقة وزير التكوين المهني والتشغيل.

الفصل 15 - يعقد رؤساء مكاتب التشغيل بكل ولاية ندوة دورية برئاسة المدير الجهوي للتكوين المهني والتشغيل أطلق عليها اسم «الندوة الجهوية لرؤساء مكاتب التشغيل».

وتدعى هذه الندوة إلى إبداء الرأي حول المسائل المتعلقة بسير عمل المكاتب وخاصة فيما يلي :

- الأهداف وبرامج النشاط وطرق إنجازها،

- وضع وأفاق سوق الشغل،

- تطوير التدخل الميداني وتحسين الخدمات المسداة.

الفصل 16 - تجتمع الندوة الجهوية لرؤساء مكاتب التشغيل بدعوة من رئيسها مرة كل ثلاثة أشهر وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.

ويمكن للرئيس أن يستدعي أي شخص يرى فائدة في مشاركته في أعمال الندوة.

ويرفع الرئيس تقريرا حول أشغال الندوة إلى وزير التكوين المهني والتشغيل وإلى المدير العام للوكالة التونسية للتشغيل وذلك في أجل لا يتجاوز 15 يوما من تاريخ إنعقاد الندوة.

الفصل 17 - وزير التكوين المهني والتشغيل مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 29 سبتمبر 1997.

زين العابدين بن علي